جلسة الثلاثاء الموافق 28 من مايو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعنان رقما 212، 244 لسنة 2024 تجاري

(1- 4) محكمة "محكمة الموضوع: ما يجب عليها عند تسبيب الأحكام". حكم " عيوب التسبيب: القصور في التسبيب". طعن "الطعن في الأحكام: الطعن بالنقض: أثر الطعن بالنقض للمرة الثانية".

(1) قضاء محكمة الموضوع. يجب أن يتضمن ما يطمئن المطلع عليه إحاطة المحكمة بواقع الدعوى وأدلتها وتقارير الخبرة وأوجه الدفوع والرد عليها. مخالفة ذلك. قصور.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه للمقاول بكامل المبلغ المستحق له دون أن يقوم بتقديم الفواتير الدالة على سدادة قيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة عليه وفقاً لما انتهى إليه تقرير الخبرة المرجحة من المحكمة. خطأ وقصور.

(3) كون الطعنان للمرة الثانية. أثره. تصدي المحكمة العليا للفصل في الموضوع. أساس ذلك. م 186 م بق 42 لسنة 2022.

(4) مثال لقضاء المحكمة العليا في الموضوع برفض طلب التعويض لانتفاء الخطأ في جانب المقاول والذي يوجب التعويض ورفض الطعن بالتزوير على توقيع الطاعن على شهادة الإنجاز لكونها شهادة رسمية تستمد حجيتها من الجهة الرسمية التي أصدرتها والقضاء بإلزام المطعون ضده بأداء المبلغ المبين بتقرير الخبرة للشركة الطاعنة مع تقديم الأخيرة ما يفيد سداد ضريبة القيمة المضافة المبينة بذات التقرير.

(الطعنان رقما 212، 244 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/5/28)

1- المقرر أنه يجب على محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها على ما يحمله وأن يتضمن حكمها ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها وتقارير الخبرة فيها عن بصر وبصيرة والرد على أوجه دفاع الخصوم ودفوعهم الجوهرية وأن مخالفة ذلك يشوب حكمها بالقصور.

2- لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير لجنة الخبرة – المرجحة – الذي عولت عليه محكمة الإحالة أن الشركة المطعون ضدها بعد تصفية الحساب بين الطرفين تستحق مبلغ 526,625 درهماً على أن تقوم بتقديم الفواتير الضريبة بمبلغ 444,125 درهماً (5% القيمة المضافة) إلا أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدها (المقاول) بكامل المبلغ 526,625 درهماً رغم عدم تقديمها للفواتير الدالة على سداد قيمة الضريبة المضافة المشار إليها بتقرير الخبرة فإنه يكون قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

3- ولما تقدم، وكان الطعنان الماثلان للمرة الثانية فإن المحكمة تتصدى للفصل في الموضوع عملا بالمادة 186 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

4- وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم 3 لسنة 2023 تجاري .... وبشأن طلب المستأنف القضاء له بتعويض يشمل الغرامات التأخيرية وما فاته من كسب فإنه لما كان الثابت من تقرير- لجنة الخبرة – المرجحة الأخير- أنه لم يحتسب غرامات تأخيرية للمستأنف استناداً أنه تم عمل محضر تسوية بين الطرفين بتاريخ 2020/5/17 تفيد إنجاز المقاول لمشروعي المقاولة موضوع الدعوى دون احتساب أي غرامات على المقاول وكذلك تم عمل محضر تسليم المشروعين للمقاول دون الإشارة فيه إلى غرامات تأخيرية الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى انتفاء الخطأ في جانب المقاول والذي يوجب التعويض وعليه تقضي المحكمة برفض هذا الطلب، وبالنسبة لطعن المستأنف في الطعن بالتزوير على شهادة الإنجاز للمشروعين بنسبة 95% استناداً لعدم صحة توقيعه عليها فمردود عليه بأن تلك الشهادة رسمية تستمد حجيتها من كونها صادرة من جهة رسمية هي .... ولا تستمد حجيتها من توقيعه عليها ومن ثم فإن الطعن عليها بالتزوير يكون غير منتج وترفضه المحكمة. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة تطمئن لتقرير لجنة الخبرة المرجحة الأخير الذي ندبتها محكمة الإحالة لسلامة الأسس التي بني عليها وموازنته بين كافة التقارير السابقة المودعة في الدعوى والرد على اعتراضات الخصوم، وكان هذا التقرير قد خلص بعد تصفية الحساب بين الطرفين إلى أن المستأنفة الشركة تستحق مبلغا وقدره 526,625 درهماً على أن تقوم بتقديم الفواتير الضريبية لسدادها مبلغ 444,125 درهماً (5% القيمة المضافة) الأمر الذي تقضي معه المحكمة في موضوع الاستئنافين رقمي 3، 5 لسنة 2023 تجاري .... بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام ..... بأن يؤدي للشركة ..... للإنشاءات المبلغ المذكور على أن تقدم فواتير سداد الضريبة بالقيمة المشار إليها على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

المحكمة

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى – تتحصل في الطاعن في الطعن رقم 212 لسنة 2024 تجاري أقام الدعوى رقم 4496 لسنة 2022 تجاري جزئي .... على المطعون ضدها ..... للإنشاءات ذ.م.م. بغية الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ 5,580,710 دراهم قيمة المديونية المستحقة وفق المتفق عليه بعقد المقاولة وما تحقق من مسؤولية عقدية وأضرار لحقت به نتيجة خطئها وفائدة قانونية بواقع 12% من

تاريخ الاستحقاق حتى السداد التام على سند من القول إنه ارتبط بالمدعى عليها كمقاول بموجب عقدين الأول مؤرخ في 2018/9/27 المبرم بينهما على قطعة الأرض رقم 3903 بمنطقة ..... ويسمى المشروع رقم ..... ومدة التعاقد 12 شهراً بالإضافة لشهر تحضيري لتنفيذ وإنشاء وصيانة المشروع عدد 2 شبرة أرضي كل منها مقسمة إلى عدد 6 شبرات وسور من جهة واحدة وقيمة العقد 8,500,000 درهم وقد تم سداد الدفعة الأولى المقدمة بمبلغ 1,000,000 درهم والدفعة الثانية بمبلغ مليون درهم وهذه بعد الانتهاء من أعمال الحفر والبدء بصب الأعمدة والدفعة الثالثة بمبلغ 1,917,000 درهم وهذه مقابل تحويل ملكية الأرض رقم ..... من اسم السيد/ ..... إلى السيد/ ..... (وتكون الدفعة حسب نسبة الإنجاز) والدفعة الأخيرة بمبلغ 4,500,000 درهم في إحدى الحالات التالية في حال بيع العقار أو التأجير أو في حالة توفير أي مبالغ مالية لدى المالك أو بعد استلام شهادة الإنجاز وذلك في مدة لا تزيد على سنة ويتم تسديد المبلغ دفعة واحدة بشيك أو كاش وعلى أن يتم حجز مبلغ الصيانة والعقد الثاني المبرم بين الطرفين المؤرخ في 2019/10/12 لإنشاء وصيانة مبنى نكابت (بريكاست) طابق أرضي - مظلات سيارات، سور داخلي، سور - حسب المخططات المعتمدة وحسب كشف المواصفات المرفق وطبقا للأصول الهندسية على قطعة الأرض رقم ..... س بنفس المنطقة وسمى المشروع برقم ..... ومدة الإنجاز 6 أشهر بالإضافة لشهر تحضيري بقيمة إجمالية بمبلغ 850,000 درهم والقيمة المسددة منه مبلغ 800,000 درهم ولم ينجز المشروع حتى الآن وقد وقع إخلال من المقاول في كليهما وتحقق ضرر لحق به ولديه مستحقات نتيجة ذلك ووفقا لتقارير الاستشاري وما ورد أمام لجنة البلدية لفض المنازعات ولتعذر التسوية أقام الدعوى الماثلة.

وتتحصل واقعة الدعوى رقم 6118 لسنة 2022 تجاري جزئي ..... في أن الطاعنة في الطعن رقم 244 لسنة 2024 قد أقامتها على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ 726,125 درهماً وفائدة قانونية بواقع 5% من تاريخ قيد الدعوى حتى السداد التام أكدت بمقتضاها قيامها بتنفيذ وإنجاز نسبة 95% من أعمال المشروعين السالفي الذكر إلا أن المدعى عليه امتنع عن صرف باقي مستحقاتها وأودع تقريراً في دعوى إثبات حال مستعجلة رقم 7577 لسنة 2021 بتعيين خبير هندسي والذي أودع تقريراً خلص فيه إلى استحقاقها مبلغ المطالبة ولذا كانت الدعوى الماثلة. وبتاريخ 2022/9/2 قرر القاضي المشرف إعادة الدعوى

لذات الخبير السابق ندبه لفحص الدعويين بعد ضم الدعويين، ونفاذا لذلك أنجز تقريراً في الموضوع وبعد التعقيب عليه من الطرفين قضت محكمة أول درجة بجلسة 2022/12/7 حضوريا بما يلي: أولا: في الدعوى رقم 4496 لسنة 2022 تجاري جزئي ..... بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره 741,250 درهماً وفائدة قانونية سنويا بواقع 5% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام وعل ألا يتجاوز المبلغ المحكوم به. ثانيا: في الدعوى رقم 6118 لسنة 2022 تجاري جزئي .... برفض الدعوى. استأنفت المدعى عليها أصليا والمدعية تقابلا هذا الحكم بالاستئناف رقم 3 لسنة 2023، كما استانفه المدعى عليه تقابلا بالاستئناف رقم 5 لسنة 2023 وبعد تداول الاستئنافين قضت محكمة الاستئناف بجلسة 2023/2/1 بقبول الاستئنافين شكلا وقبل الفصل في الموضوع بندب لجنة خبراء ثلاثية خبيرين حسابيين وخبير هندسي ونفاذا لهذا القضاء باشرت لجنة الخبرة المأمورية المبينة بالمنطوق وأنجزت تقريراً في الموضوع وبعد التعقيب عليه من الطرفين قضت محكمة الاستئناف بجلسة 2023/5/18 بما يلي: أولا في الاستئناف رقم 3 لسنة 2023 بإلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى رقم 6118 لسنة 2022 تجاري جزئي .... والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة مبلغ 268,450 درهما وفائدة قانونية بواقع 5% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في 2022/8/16 وحتى السداد التام على ألا يتجاوز المبلغ المقضي به ورفض ما زاد على ذلك من طلبات. ثانيا: في موضوع الاستئناف رقم 5 لسنة 2023 تجاري جزئي .... بتعديل الحكم المستأنف الصادر في الدعوى رقم 4496 لسنة 2022 تجاري جزئي ..... بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ 270,085 درهم والفائدة القانونية 5% سنويا من تاريخ الحكم وحتى السداد التام على ألا يتجاز المبلغ المقضي به ورفض ما زاد على ذلك. طعن الطاعنان في هذا الحكم بالنقض بالطعنين رقمي 630، 641 لسنة 2023 تجاري وبجلسة 2023/9/20 قضت هذه المحكمة – بهيئة مغايرة – بنقض الحكم المطعون فيه في الطعنين، وإحالة القضية إلى ذات المحكمة المصدرة للحكم لنظرها بهيئة أخرى. ومحكمة الإحالة ندبت لجنة خبرة ثلاثية قدمت تقريرها وبجلسة 2024/1/29 قضت محكمة الإحالة أولا: بقبول الاستئنافين شكلا، ثانيا: وفي موضوع الاستئناف رقم 3 لسنة 2023 ..... بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده – المالك – بأن يؤدي للمستأنفة – .....

للإنشاءات ذ.م.م. ويمثلها السيد/ ..... مبلغا وقدره 526,625 درهماً والفائدة 5% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام.

طعن الطاعنان على الحكم الأخير بالنقض للمرة الثانية بالطعنين الماثلين، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما.

أولاً: الطعن رقم 212 لسنة 2024 المرفوع من .....:

حيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ذلك أنه قضى بإلزامه بأن يؤدي للشركة المطعون ضدها مبلغ 526,625 درهماً رغم أن تقرير الخبرة الذي عولت عليه محكمة الإحالة خلص إلى استحقاق المطعون ضدها هذا المبلغ على أن تقوم المطعون ضدها (المقاول) بتقديم الفواتير الضريبية بمبلغ 444,125 درهماً التي تفيد سداد المبلغ بالضريبة للجهة الحكومية التي تستحقها إلا أن الحكم ألزمه بكامل هذا المبلغ دون أن يقدم المقاول فواتير سداد الضريبة المشار إليها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه من المقرر أنه يجب على محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها على ما يحمله وأن يتضمن حكمها ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة أحاطت بوقائع الدعوى وأدلتها وتقارير الخبرة فيها عن بصر وبصيرة والرد على أوجه دفاع الخصوم ودفوعهم الجوهرية وأن مخالفة ذلك يشوب حكمها بالقصور. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير لجنة الخبرة – المرجحة – الذي عولت عليه محكمة الإحالة أن الشركة المطعون ضدها بعد تصفية الحساب بين الطرفين تستحق مبلغ 526,625 درهماً على أن تقوم بتقديم الفواتير الضريبة بمبلغ 444,125 درهماً (5% القيمة المضافة) إلا أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضدها (المقاول) بكامل المبلغ 526,625 درهماً رغم عدم تقديمها للفواتير الدالة على سداد قيمة الضريبة المضافة المشار إليها بتقرير الخبرة فإنه يكون قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

ثانيا: الطعن رقم 244 لسنة 2024 تجاري المرفوع من .....

لما كان مبنى هذا الطعن منازعة الطاعنة في المبلغ المستحق لها فإنه مرتبط بالطعن الأول، ولما كانت المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه فإنه يتعين نقضه أيضاً في هذا الطعن الأخير.

ولما تقدم، وكان الطعنان الماثلان للمرة الثانية فإن المحكمة تتصدى للفصل في الموضوع عملا بالمادة 186 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف رقم 3 لسنة 2023 تجاري ..... وبشأن طلب المستأنف القضاء له بتعويض يشمل الغرامات التأخيرية وما فاته من كسب فإنه لما كان الثابت من تقرير- لجنة الخبرة – المرجحة الأخير- أنه لم يحتسب غرامات تأخيرية للمستأنف استناداً أنه تم عمل محضر تسوية بين الطرفين بتاريخ 2020/5/17 تفيد إنجاز المقاول لمشروعي المقاولة موضوع الدعوى دون احتساب أي غرامات على المقاول وكذلك تم عمل محضر تسليم المشروعين للمقاول دون الإشارة فيه إلى غرامات تأخيرية الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى انتفاء الخطأ في جانب المقاول والذي يوجب التعويض وعليه تقضي المحكمة برفض هذا الطلب، وبالنسبة ولطعن المستأنف في الطعن بالتزوير على شهادة الإنجاز للمشروعين بنسبة 95% استناداً لعدم صحة توقيعه عليها فمردود عليه بأن تلك الشهادة رسمية تستمد حجيتها من كونها صادرة من جهة رسمية هي .... ولا تستمد حجيتها من توقيعه عليها ومن ثم فإن الطعن عليها بالتزوير يكون غير منتج وترفضه المحكمة. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة تطمئن لتقرير لجنة الخبرة المرجحة الأخير الذي ندبتها محكمة الإحالة لسلامة الأسس التي بني عليها وموازنته بين كافة التقارير السابقة المودعة في الدعوى والرد على اعتراضات الخصوم، وكان هذا التقرير قد خلص بعد تصفية الحساب بين الطرفين إلى أن المستأنفة الشركة تستحق مبلغا وقدره 526,625 درهماً على أن تقوم بتقديم الفواتير الضريبة لسدادها مبلغ 444,125 درهماً (5% القيمة المضافة) الأمر الذي تقضي معه المحكمة في موضوع الاستئنافين رقمي 3، 5 لسنة 2023 تجاري ..... بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام ..... بأن يؤدي للشركة ..... للإنشاءات المبلغ المذكور على أن تقدم فواتير سداد الضريبة بالقيمة المشار إليها على النحو الذي سيرد بالمنطوق.